

إحياء علوم الدين

الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر وما مضى إنما كان مجزئاً بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر .

الرخصة الخامسة التنفل راكباً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته // حديث كان يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة متفق عليه من حديث ابن عمر // .

وأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة .

وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود إلا الإيماء .

وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يلزمه الإنحناء إلى حد يتعرض به لخطر بسبب الدابة .

فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه .

وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق يدل عن القبلة .

فليكن في جميع صلاته إما مستقبلاً للقبلة أو متوجهاً في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصداً بطلت صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة .

ولو حرفها ناسياً وقصر الزمان لم تبطل صلاته وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فأنحرفت لم تبطل صلاته لأن ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو إذ الجماع غير منسوب إليه بخلاف ما لو حرف ناسياً فإنه يسجد للسهو بالإيماء .

الرخصة السادسة التنفل للماشي جائز في السفر ويومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلاً للقبلة لأن الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك .

ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمداً فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة .

وليس عليه أن يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالباً .

وكل هارب من عدو أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكباً أو ماشياً كما ذكرناه في التنفل .

الرخصة السابعة الفطر وهو في الصوم .

فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيما ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم .

وإن أصبح مسافرا صائما ثم أقام فعليه الإتمام .

وإن أقام مفطر فليس عليه الإمساك بقية النهار .

وإن أصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر .

والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف ولأنه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر

فإنه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته إلا إذا كان الصوم يضرب

به فالإفطار أفضل .

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام .

وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلا كان أو قصيرا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء

الصلاة بالتيمم .

وأما صلاة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف والأصح جوازه في القصير .

والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل .

وأما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا تتعلق بالسفر وكذا أكل الميتة وكذا أداء الصلاة

في الحال بالتيمم عند فقد الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها .

فإن قلت .

فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك فاعلم أنه إن

كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم

شروط الترخص في ذلك لأن الترخص ليس بواجب عليه .

وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأن فقد الماء ليس إليه إلا أن يسافر على شاطئ نهر